

## 16. السياسات المتبعة تجاه الفلسطينيين الذين يقيمون على نحو غير قانوني في إسرائيل وتجاه من يساعدونهم

### 16.1. تصنيف التصاريح الممنوحة لإقامة قانونية للفلسطينيين في إسرائيل

1. تُمنح التصاريح من قبل مديرية التنسيق والارتباط لسكان الضفة الغربية وغزة (الخاضعة للجيش الإسرائيلي)، لغرض دخول إسرائيل، والإقامة والعمل.
2. يمنح تصريح إقامة مؤقتة من قبل دائرة السكان في وزارة الداخلية الإسرائيلية. تُمنح هذه التصاريح لسكان الضفة الغربية وغزة الذين قدموا طلباً للم شمل العائلات، وجرى تجميد معالجة الطلب بالاستناد إلى قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر ساعة)، 2002.
3. أصدرت المحكمة أمراً احترازيًا على ضوء التماس إداري من قبل أحد سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة الذي يقيم في إسرائيل على نحو غير قانوني، ويسمح له بالإقامة داخل إسرائيل حتى البت والحسم في الالتماس.

على جميع السكان الفلسطينيين الذين يريدون الدخول إلى إسرائيل، أو الإقامة فيها على نحو قانوني، أن يتزودوا بأحد التصاريح المذكورة. يجري إبعاد كل واحد من سكان الضفة الغربية وغزة الذين يقيمون في إسرائيل دون أن يكون بحوزتهم تصريح قانوني بحسب التصنيفات التي ذكرت آنفاً، باستثناء الحالات التي تشكل فيها إعادتهم إلى هناك خطراً عليهم. على الرغم من ذلك، ثمة اعتبارات مختلفة عندما يدور الحديث عن علاقة زوجية بين أحد سكان الضفة الغربية أو غزة مع مواطن/ة إسرائيلي/ة، ومن خلال ذلك تُفحص الحثييات التي بسببها لم يغير المقيم غير القانوني مكانته، ويُفحص ما إذا بدأ بإجراءات للحصول على تأشيرة إقامة.<sup>201</sup>

### 16.2. مكانة الفلسطينيين الذين فصل مكان سكنهم عن الضفة الغربية إثر بناء جدار الفصل

لا تتبع الشرطة سياسة خاصة تجاه سكان الضفة الغربية وغزة التي تم ضمها إلى مناطق إسرائيل إثر بناء جدار الفصل. يُفترض في هؤلاء أن يقوموا بتسوية مكانتهم من خلال لجنة خاصة أقيمت لهذا الغرض بحسب قرار الحكومة. إذا لم يكن بحوزة أي منهم تصريح قانوني (بما في ذلك أمر احترازي من المحكمة)، يجري إبعاده إلى الضفة الغربية.

### 16.3. صلاحية الشرطي في الدخول إلى مكان يقيم فيه فلسطينيون على نحو غير قانوني في إسرائيل

يُسمح للشرطي أو المفتش الدخول في كل وقت معقول إلى مكان غير معرّف كمكان للسكن، والذي تحوم الشبهة أنّ شخصاً ما فيه يقيم على نحو غير قانوني في إسرائيل، وذلك بغية إجراء استيضاح للموضوع.<sup>202</sup> الدخول إلى مكان مُعدّ للسكن مشروط بأمر يسمح بالدخول إلى بيت، يصدره قاض في محكمة الصلح.<sup>203</sup> لا يجري الدخول إلى المنزل إلا بعد أن يقوم الشرطي أو المفتش بالتعريف بنفسه أمام من على ما يبدو أنّ البيت بحوزته، وإخباره بالهدف الذي يستوجب الدخول إلى المكان المُعدّ للسكن، ويقدم له أمر المحكمة. إذا لم يسمح من يحتفظ بالبيت بالدخول إليه، يُسمح عندها لهؤلاء باستخدام القوة المعقولة تجاه شخص أو ممتلكات بعد أن حذروا بأنهم سيفعلون ذلك.<sup>204</sup> يُسمح للشرطي أو المفتش كذلك أن يطلب من شخص يشتبه (على أساس معقول) في أنّ إقامته في إسرائيل تستوجب تصريح إقامة بحسب القانون، أن يعرف بنفسه وأن يعرض الوثائق المتعلقة بإقامته، وأن يقدم معلومات تتعلق بمكوته.

### 16.4. حقوق المعتقل المشتبه بالإقامة غير القانونية

يُمنح المعتقل المشتبه بمخالفة الإقامة غير القانونية جميع الحقوق المحددة في القانون، بما في ذلك إعلام محام وأحد الأقرباء حول اعتقاله، والحق في مقابلة محام. لا يحقّ للمعتقل (قبل تقديم لائحة اتهام ضده) استخدام الهاتف بتاتاً.<sup>205</sup> في السنوات الأخيرة نُقلت المسؤولية عن معالجة المعتقلين إلى مصلحة السجون.

### 16.5. السياسات المتبعة تجاه المشتبه بإقامتهم في إسرائيل على نحو غير قانوني

على وجه العموم، كلما أُلقي القبض على مشتبه بالإقامة غير القانونية، فتحت الشرطة ملف تحقيق ضد الشخص، حتى في الحالات التي يجري فيها إبعاده. يفتح ملف تحقيق ضد مقيم غير قانوني لم تسجل ضده مخالفات سابقة بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل، ويتمّ إبعاده دون استنفاد الإجراءات ضده.<sup>206</sup> أمّا المقيم غير القانوني الذي يملك تسجيلاً سابقاً (والذي تتوافر أدلة كافية ضده) فيتمّ اعتقاله وتُنقل الوادّ ضده إلى سلطات الادعاء العامّ لفحص إمكانية محاكمته. يُسمح باحتجاز مقيم غير قانوني في المعتقل (قبل إبعاده من إسرائيل) لمدة لا تزيد عن أربعة أيام.<sup>207</sup>

## 16.6. السياسات المتبعة ضد المشبوهين بتشغيل أو إيواء مقيمين فلسطينيين على نحو غير قانوني

يُفتح ملفٌ ضدّ مشغّلٍ بسبب تشغيل عمالٍ «أجانب» بدون تصريح، ومن ضمنهم - عمال فلسطينيون لا يحملون تصاريح الدخول والعمل في إسرائيل. ويُفتح ملفٌ بسبب إيواء مقيم غير قانوني ضدّ من يُؤوي مقيماً غير قانوني. بصورة عامّة، تطبّق شرطة إسرائيل القانون تجاه من يشغلون ويؤوون المقيمين غير القانونيين، ولا يُخلق أيّ ملفٍ تحقيق ضدّ من يؤوون المقيمين غير القانونيين تحت ذريعة غياب المصلحة العامّة إلا في حالات استثنائية جداً، يفحص ويدوّن حيثياتها رؤساء مكاتب التحقيقات، ولا يخلق الملفات إلا ضابطُ شعبة عمليّات (أغام) لوائيّ.<sup>208</sup>

بغية إثبات البراءة، على مَنْ قدّم مكاناً للنوم، أو شغلّ عاملاً «أجنبيّاً» في إسرائيل، أن يثبت أنّه فحص ما إذا كان لدى الفلسطيني وثائق تُظهر أنّه دخل إسرائيل على نحو قانوني، أو أنّ العمل قد جرى في ظروف لم يشتبه فيها بأنّ المقصود هو فلسطيني يقيم في إسرائيل على نحو غير قانوني.<sup>209</sup>

## 16.7. السياسات المتبعة تجاه من يُشتبه بنقله لمقيمين فلسطينيين غير قانونيين بسيارته

### أ. عقوبة نقل المقيم غير القانوني: حظر استخدام السيارة

إذا توافر لدى الشرطيّ أساس معقول للاشتباه بارتكاب مخالفة نقل غير قانوني لمقيم فلسطيني غير قانوني أو مخالفة السماح لفلسطيني قيادة سيارة في إسرائيل، أو قيادة سيارة مسجّلة في إسرائيل، جاز عندها للشرطيّ أن يحرّر إعلاناً لسائق السيارة أو أصحاب السيارة بحظر استخدامها لمدة 30 يوماً، وسحب رخصة السيارة لتلك الفترة، وذلك إذا توافر أحد الشروط التالية:<sup>210</sup>

1. قام السائق في السابق بنقل فلسطيني يقيم في إسرائيل على نحو غير قانوني؛
2. استخدمت السيارة في السابق لنقل فلسطيني يقيم في إسرائيل على نحو غير قانوني، ولم تمضِ ثلاث سنوات على هذه الفعلة المذكورة؛
3. أدخلت تغييرات على السيارة (بما في ذلك إدخال إضافات أو تركيب جهاز)، وذلك بغية إخفاء الفلسطيني؛
4. نقل في السيارة سبّة فلسطينيين أو أكثر ممّن يقيمون على نحو غير قانوني في إسرائيل؛

5. جرى النقل في إطار خدمات نقل تبتغي التمكين من دخول إسرائيل أو الإقامة فيها على نحو غير قانوني.

يُطبَّق حظر الاستخدام من خلال تقديم تبليغ لصاحب السيارة، أو للسائق، حول القرار بحظر استخدام السيارة. يجب التشاور مع صاحب السيارة حول مكان إيقافها، ومراعاة طلبه وفق ما تقتضي الظروف.<sup>211</sup> على التبليغ أن يشمل تفصيلاً لسبب فرض الحظر.<sup>212</sup>

### ب. الاستثناءات على حظر استخدام السيارة

يمكن الاستثناء على قرار حظر استخدام السيارة: يحدّد القانون أنه إن أراد السائق أو صاحب السيارة إلغاء أمر الحظر، يُسمح للشرطي أن يأمر هذا الشخص بمرافقته لمقابلة ضابط شرطة، أو أن يقدم له استدعاء للظهور أمام ضابط شرطة خلال 48 ساعة من موعد تسليم تبليغ الحظر. يُسمح لضابط الشرطة أن يأمر بإلغاء تبليغ الحظر وإعادة رخصة السيارة للشخص الذي سُحبت منه. يحدّد القانون كذلك واجب إدراج سبب الحظر في تبليغ الحظر.<sup>213</sup>

يمكن كذلك التوجّه إلى محكمة الصلح بطلب إلغاء تبليغ الحظر، وتقوم المحكمة بإلغاء الحظر إذا تبيّن:

- ◀ أن السيارة قد أُخذت من صاحبها دون علمه ودون موافقته؛
- ◀ أو أن من يقود السيارة قد تصرّف على العكس من تعليمات صاحب السيارة، وأنّ صاحب السيارة قد بذل كل ما يستطيع بغية منع ارتكاب المخالفة.

### ج. سياسة التقديم إلى المحاكمة بسبب نقل مقيم غير قانوني بالسيارة

تتمثّل سياسة التقديم إلى المحاكمة في فتح تحقيق ضدّ كل من ينقل فلسطينياً يقيم في إسرائيل على نحو غير قانوني، باستثناء من ينفذ النقل بحافلة عامّة. لا يمكن إغلاق ملفات التحقيق ضدّ من ينقلون المقيمين غير القانونيين بذريعة غياب المصلحة العامّة إلاّ في حالات استثنائية يدونها رؤساء مكاتب التحقيق، وتغلق من خلال ضابط شعبة عمليّات لوائي فقط.<sup>214</sup>

على من ينقل الفلسطيني في مركبته يقع واجب فحص حيازة هذا الأخير على وثائق تشير أنّه قد دخل إسرائيل على نحو قانوني. يسري واجب الإثبات هذا على السفر

(الكامل أو الجزئي) في منطقة خط التماس (يشمل القدس بكاملها)، ولا يكون ذلك إلا عند نقل 3 سكان أجنب أو أكثر في السيارة ممن ليسوا من أبناء عائلة السائق (أبناء العائلة: الوالدان، والأبناء والبنات، والأخوة والأخوات)، أو إذا جرى الدفع مقابل النقل.<sup>215</sup>

بحسب القانون، يسمح لسائق سيارة الأجرة أن يطلب من المسافر وثائق تبين أنه قد دخل إلى إسرائيل على نحو قانوني، ويقيم فيها قانونياً، وإذا رفض الراكب عرضها فسيشكل الأمر سبباً معقولاً لعدم نقله.<sup>216</sup>

كما ينبغي على صاحب وظيفة مرموقة في الشركة أن يشرف على منع نقل مقيم غير قانوني من قبل الشركة أو أحد عامليها، وثمة فرضية قانونية مفادها أن ارتكاب أحد عاملي الشركة لخالفة يعني أن المسؤول قد أخل بواجبه، وبناء على هذا تُفرض عليه غرامة قد تبلغ قيمتها 9,600 شيكل جديد.<sup>217</sup>

#### د. عقوبة نقل مقيمين غير قانونيين

العقوبة المحددة في القانون على مخالفة نقل غير قانونية تصل إلى عامين في السجن أو دفع غرامة. في الحالات الخطيرة (كما في إدخال تغييرات على السيارة بغية إخفاء المقيمين غير القانونيين، أو نقل أكثر من 6 مسافرين، أو النقل في إطار خدمات سفرات تبتغي التمكين من الدخول إلى إسرائيل أو الإقامة فيها على نحو غير قانوني)، تصل العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات أو الغرامة.<sup>218</sup> العقوبة التي تُفرض على مرتكب مخالفة السماح لمقيم غير قانوني بقيادة سيارة في إسرائيل، أو قيادة سيارة مسجلة في إسرائيل، هي الحبس لمدة عامين، أو دفع غرامة.

بالإضافة إلى هذه العقوبة، يُسمح للمحكمة التي أدانت الشخص بارتكاب مخالفة نقل المقيمين غير القانونيين أو بارتكاب مخالفة السماح لمقيم غير قانوني بقيادة سيارة، يُسمح لها بإصدار أمر يحظر استخدام السيارة التي ارتكبت فيها المخالفة لفترة لا تتعدى ستة أشهر. تحدّد المحكمة في أمر حظر الاستخدام مكان إيقاف السيارة خلال فترة حظر الاستخدام.<sup>219</sup>

المحكمة ملزمة بتمكين صاحب السيارة من طرح ادعاءاته قبل فرض الأمر المذكور، ولا يفرض الأمر إذا أخذت السيارة من صاحبها بدون إذنه أو بدون علمه؛ أو إذا تصرف سائق السيارة على النقيض من تعليمات صاحب السيارة، وفعل هذا الأخير كل ما بوسعه بغية منع ارتكاب المخالفة. إذا لم يُمنح صاحب السيارة حقّ إسماع ادعاءاته قبل فرض الحظر القضائي، يحقّ له التوجّه للمحكمة بطلب مراجعة القرار.<sup>220</sup> بالإضافة إلى ما ذكر، تستطيع

المحكمة التي أدانت شخصاً ما بارتكاب إحدى المخالفات المذكورة أن تأمر بسحب رخصة التّهم أو حرمانه من الحصول على رخصة سيطرة لمدّة لا تزيد عن ستّة أشهر.<sup>221</sup>

علاوة على ذلك، إذا أدين الشخص الذي ارتكب واحدة من المخالفات المذكورة ثانيةً خلال ثلاث سنوات، يحقّ للمحكمة إصدار قرار بمصادرة السيّارة التي ارتكبت فيها المخالفة لصالح الدولة، إذا كان الشخص المدان هو صاحب السيّارة أو من يستخدمها على نحو ثابت، وكذلك إصدار الأمر بسحب رخصة السيطرة أو منعه من الحصول على رخصة كهذه لمدّة لا تزيد عن ثلاث سنوات.<sup>222</sup>

تُحدّد تعليمات منفصلة في القانون أنّ كلّ من يدير أو ينظّم خدمات سفر بغية تمكين المقيمين غير القانونيين من الدخول إلى إسرائيل، أو بغية تمكينهم من الإقامة فيها، يُحكم عليه بالحبس لمدّة خمس سنوات أو دفع غرامة. يوضّح القانون -في سياق ارتكاب المخالفة- أنّ تقديم هذا الشخص لخدمات قانونية أو تقديمه لخدمات لأهداف قانونية بالإضافة إلى المخالفة المذكورة، لا يغيّر في الأمر شيئاً.